

الوسيط في المذهب

بين نوعي الطهور لم يجوز .

وقد قيل يجوز في الثوب لا في الإناء لأن التراب يفسد الثوب وهو بعيد .

الثاني التراب النجس اكتفى به من علل بالاستطهار ولم يجوز من مال إلى التعبد أو إلى الجمع بين نوعي الطهور .

الثالث إذا مزج التراب بالخل فهو جائز عند من يعلل بالاستطهار أو بالجمع بين نوعي الطهور وهو ممتنع عند من يميل إلى التعبد .

الرابع الغسلة الثامنة لا تقوم مقام التعفير إلا على وجه بعيد في أن الماء أولى بالتعفير من التراب